وان محمدا عبده ورسوله وان عيسي عبد الله وكلمته القاها الي مريم
وروح منه وان الجنة حق والنار حق ادخله الله الجنه علي ما كان من عمل
رواه الشيخان لان الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح والحديث الذي
استدل به من قال بالتكفير محمول علي جاحد الوجوب فعلي الصحيح يستتاب
لانه باسوء حالا من المرتد فان تاب وتوبته ان يصلي والا قتل بضرب عنقه
علي المذهب لقوله صلي الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتله وقيل يضرب
بالخشبه الي ان يموت وقيل ينخس بحديده الي ان يصلي او يموت فاذا مات
غسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين لانه مسلم وقيل لا يغسل ولا يصلي
عليه ولا يرفع نعشه ويطمس قبره اهانة له باهماله هذا الفرض الذي هو شعار
ظاهر في الدين والله اعلم فرع تاركا الوضو والغسل يقتل علي علي الصحيح
ولو ترك الجمعه وقال انا اصلي الظهر ولا عذر له قال الغزالي لا يقتل لانه كان
لها بدلا وتسقط بالاعذار وجزم الشاشي بانه يقتل ورجحه النووي واختاره
ابن الصلاح والله اعلم قال كتاب الجهاد الجهاد فرض
كفايه لقوله تعالي لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله الايه وغير ذلك ولانه لو كان فرض عين لتعطلت المعايش
والزروعات وخربت البلاد فاذا قام بالجهاد من فيه كفايه سقط الفرض
عن الباقيين لان هذا شان فروض الكفايات ثم الكفايه تحصل
بشيين احدهما سد الثغور بجماعه يكفون من وراءهم من العدو فان ضعفوا
وجب علي كل من راهم من المسلمين ان يمدهم بمن يتقوا به علي قتال عدوهم
والثاني ان يدخل الامام دار الكفار غازيا بنفسه او يبعث جيشا ويومر
عليهم من يصلح لذلك فلو امتنع الكل من القيام بذلك حصل الاثم لكن هل يعم

الجميع

الجميع ام يختص الذي يدعوا اليه فيه وجهان المذكور في الحاوي للماوردي
وتعليق القاضي ابي الطيب انه ياثم الكل وصحح النووي انه ياثم كل من لا عذر
له واعلم انه يستحب الاكثار من الجهاد للاخبار الوارده في ذلك واقل ما يجب
في السنة مرة لانه عليه الصلاة والسلام لم يتركه منذ امر به في كل سنه
والاقتدا به واجب ولان الله تعالي قال اولا يرون انهم يفتنون في
كل عام مرة او مرتين قال مجاهد نزلت في الجهاد ولانه فرض يتكرر واقل
ما يوجب المتكرر في كل سنه مرة كالصوم والزكاة فان ادعت الحاجه الي اكثر
من مره في السنه وجب لانه فرض كفايه فيقدر بقدر الحاجه والله اعلم
قال وشروط وجوب الجهاد سبعه الاسلام والبلوغ والعقل والحريه
والذكوره والصحه والطاقه علي القتال قد علمت ان الجهاد فرض كفايه
وهذا الفرض لا يجب الا علي مسلم بالغ عاقل حر ذكر مستطيع فمن اجتمعت
فيه هذه الصفات فهو من اهل فرض الجهاد بالاتفاق اما الكافر
فلا جهاد عليه واما الصبي فلقوله تعالي ليس علي الضعفا ولا علي المرضي
ولا علي الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الايه قيل المراد بالضعفا الصبيان
لضعف ابدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم واما الحريه فاحترز
عن الرق في القتال لقوله تعالي وجاهدوا باموالكم وانفسكم فلا جهاد علي
رقيق لانه لا مال له فدخل في قوله تعالي ولا علي الذين لا يجدون ما ينفقون
واما الذكوره فاحترز عن الانوثه واما الاستطاعه فاحترز عمن
لا يستطيع كالمريض والاعمي والاعرج لانهم لا يقدرون علي الجهاد ولا يجب
علي وبهذا انزل الله تعالي فيهم ليس علي الاعمي حرج ولا علي الاعرج حرج ولا
المريض حرج وسوره الفتح نزلت في الجهاد بالاتفاق ولا علي مقطوع الرجل
واليد

Copyright © King Saud University